

CCass, 11/04/1988, 233

Identification			
Ref 19819	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 233
Date de décision 19880411	N° de dossier 0	Type de décision Arrêt	Chambre Sociale
Abstract			
Thème Décisions, Procédure Civile		Mots clés Rapport du Conseiller rapporteur, Preuve du préjudice non rapportée, Absence de lecture, Absence de cassation	
Base légale		Source Revue : Revue Marocaine de Droit المجلة المغربية للقانون Année : Octobre, Novembre, Décembre 1988	

Résumé en français

L'absence de lecture du rapport du conseiller rapporteur n'est un moyen recevable de pourvoi que si le demandeur rapporte la preuve du préjudice. Une décision ne doit pas nécessairement comporter le renvoi aux dispositions légales appliquées.

Texte intégral

المجلس الأعلى

الغرفة الاجتماعية

قرار رقم 233 صادر بتاريخ 11/04/1988

التعليق:

في الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين :

حيث يعيب الطاعن على القرار خرقه لمقتضيات الفصل 345 من ق.م.م حيث لم يشر فيه إلى ما إذا تلى تقرير السيد المستشار المقرر أم لم تقع تلاوته، كما أنه خرق نفس الفصل وجاء منعدم التعليق حيث لم تبين المحكمة فيه النص القانوني الذي استندت عليه حينما صرحت بأن الفعل الذي قام به الطرف المستأنف لا يشكل خطأ جميعا ومن المعلوم أن الفصل المذكور ينص على ضرورة تضمن

قرارات محكمة الاستئناف للنصوص القانونية التي تعتمد عليها فيما تقضي به. لكن حيث إن إغفال القرار ذكر تلاوة التقرير أو الإعفاء من تلاوته لم يلحق أي ضرر بالطاعنة وأن عدم إشارته إلى المقتضيات القانونية المطبقة لا تأثير له على صحته لأن العبرة بصدور الحكم موافقا للقانون وأن القرار صدر موافقا لمقتضيات الفصل 754 من ق.ل.ع وقرار 1948/10/23 وظهير 30/12/1972 المتعلق بالمكافأة عن الأقدمية وظهير 30/7/1951 المتعلق بآجال الإنذار مما جاءت معه الوسيلتان غير مجديتين.

لهذه الأسباب

:

· رفض الطلب.